



المرجع
التاريخ 21-10-2020

قرار وزاري رقم (2020/161)

بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في لوكسمبورغ

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ 8 يوليو 2020.
- وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

الصفحة 1 من 2 (قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في لوكسمبورغ)



المرجع (161)
التاريخ 21-10-2020

(تقرر)

مادة أولى: يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا في لوكسمبورغ الالتحاق بـ University of Luxembourg.

مادة ثانية: يجب أن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي، وأن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي.

مادة ثالثة: يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.

مادة رابعة: يجب ألا تكون برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه برامج تنفيذية.

مادة خامسة: يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت، ويجب مراعاة أن تكون الدرجات العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة سادسة: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة سابعة: على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي العربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة إلى:

- مكتب وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- نائب المدير للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- المكتب الثقافي - باريس.
- مدير إدارة الشؤون القانونية بالجهاز الوطني.
- مركز نظم المعلومات - لتشره على الموقع الإلكتروني للجهاز.
- الملف.